الأمم المتحدة

A/HRC/RES/S-16/1

الجمعية العامة

Distr.: General
4 May 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية السادسة عشرة

٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

دإ – ١/١٦
الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية في سياق الأحداث الأخيرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد أغراض ومبادئ الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة والخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن جميع الدول ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يذكر بالمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحقوق التي لا يجوز في أي ظرف من الظروف عدم التقيد بها، حتى في حالة طوارئ عامة،

وإذ يعرب عن بالغ الأسف لوفاة المئات من الأشخاص فيما يتصل بالاحتجاجات السياسية التي جرت مؤخراً وتجري في الجمهورية العربية السورية وعن شديد القلق إزاء أعمال القتل والاعتقالات وحالات التعذيب المزعومة التي يتعرض لها المحتجون المسالمون على يد السلطات السورية،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به الأمين العام مؤخراً والذي دعا فيه إلى إجراء تحقيق مستقل وشفاف وفعال بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير أيضاً إلى البيانات التي أدلى بها مؤخراً كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعض المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية، والتي دعوا فيها إلى وضع حد لأعمال القتل ومحاسبة المسؤولين عنها وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان واحترام حرية التعبير،

وإذ يشير كذلك إلى ما أعلنت عنه الجمهورية العربية السورية من اعتزامها اتخاذ خطوات للإصلاح، وإذ يحث ذلك البلد على اتخاذ تدابير عاجلة وملموسة لتلبية المطالب المشروعة لشعبه، بما في ذلك من خلال توسيع نطاق المشاركة السياسية والحوار، ومتابعة اتخاذ تدابير على غرار إلغاء المحكمة العليا لأمن الدولة، ورفع التدابير التي تقيّد ممارسة الحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن ممارسة التهديد أو استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو لا يتماشى مع أغراض الأمم المتحدة،

١- *يدين بشكل قاطع* استخدام السلطات السورية العنف القاتل ضد المحتجين المسالمين وإعاقة الوصول إلى العلاج الطبي، ويحث حكومة الجمهورية العربية السورية على أن تضع على الفور حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية التعبير وحرية التجمع، ويحث أيضاً السلطات على أن تتيح إمكانية الوصول إلى الإنترنت وشبكات الاتصالات وأن ترفع الرقابة المفروضة على عمل المراسلين، بما في ذلك من خلال السماح بوصول الصحفيين الأجانب على النحو المناسب؛

٢- *يدعو* حكومة الجمهورية العربية السورية إلى الإفراج فوراً عن سجناء الرأي وعن الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم أولئك الذين كانوا محتجزين قبل الأحداث الأخيرة، وكذلك إلى الكف فوراً عن أي ترهيب أو اضطهاد أو اعتقالات تعسفية للأفراد، بمن فيهم المحامون والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون؛

٣- *يحث* السلطات السورية على الامتناع عن أية أعمال انتقامية ضد الأشخاص الذين شاركوا في المظاهرات السلمية وعلى السماح بتقديم المساعدة العاجلة للأشخاص المحتاجين إليها، بما في ذلك من خلال ضمان إمكانية وصول منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية إليهم؛

٤- *يشدد* على ضرورة أن تشرع السلطات السورية في إجراء تحقيق ذي مصداقية ونزيه، وفقاً للمعايير الدولية، وأن تقاضي المسؤولين عن الهجمات ضد المحتجين المسالمين في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك هجمات القوات الخاضعة لسيطرة الحكومة؛

٥- *يحث* السلطات السورية على توسيع نطاق المشاركة السياسية الهادفة إلى ضمان الحريات المدنية وتعزيز العدالة الاجتماعية؛

٦- *يشجع* المكلفين بولايات ذوي الصلة، المعنيين بمواضيع محددة في إطار الإجراءات الخاصة، على إيلاء اهتمام خاص، في إطار ولاية كل منهم، لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، ويحث السلطات السورية على التعاون مع هؤلاء المكلفين بولايات مواضيعية، بما في ذلك من خلال السماح لهم بالقيام بزيارات إلى البلد؛

٧- *يرجو* من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترسل بصورة عاجلة بعثة إلى الجمهورية العربية السورية للتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولإثبات وقائع وظروف مثل هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة، بغية تجنب الإفلات من العقاب وضمان المحاسبة الكاملة، وأن تقدم تقريراً أولياً وتحديثاً شفوياً بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة، وأن تقدم تقرير متابعة إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة، ويرجو أيضاً من المفوضية السامية أن تنظم حواراً تفاعلياً حول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية خلال الدورة الثامنة عشرة للمجلس؛

٨- *يدعو* حكومة الجمهورية العربية السورية إلى أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع موظفي البعثة الموفدة من المفوضية السامية وأن تتيح لهم إمكانية الوصول؛

٩- *يرجو* من الأمين العام والمفوضة السامية تقديم كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين البعثة من تنفيذ مهام ولايتها؛

١٠- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٧ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أوروغواي، البرازيل، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قيرغيزستان، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، باكستان، بنغلاديش، الصين، غابون، كوبا، ماليزيا، موريتانيا.

الممتنعون عن التصويت:

أوغندا، أوكرانيا، تايلند، جيبوتي، الكاميرون، المملكة العربية السعودية، نيجيريا.]